المسجد واستغنى عنه يكون مسجدا حتى يحرم على الجنب
والحائض المكث فيه وهل حكم القاضي شرط في وقف
المساجد والسقايات والرباط والخانات والمقابر
وهل للناس ان يجعلوا شيئا من الطريق مسجدا وهل
الفتوى في الوقف على قول الامام او على قول ابي يوسف
وهل للمتولي الاستدانة على جهة الوقف لضرورة
غيرها وما الحكم في ذلك الجواب المصرح به في الفتاوى
والخلاصة والذخيرة والبزازية ان الوقف هو حبس
العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعته وهذا
عند ابي حنيفة وعندهما الوقف حبس العين على
حكم ملك الله تعالى وان ملك المالك لا يزول الا بالقضاء
لانه فصل مجتهد فيه وهو مذهب الامام وحده وعند[هما]
يزول من غير قضاء وهذا مبني على اصل الخلاف به هو
ان الوقف لا يجوز عند الامام اصلا كذا في الاصل
وقيل يجوز عنده الا انه لا يلزم وهو الاصح ثمرة
ذلك ان الواقف لو مات قبل الحكم به صار ميراثا للورثة
وعندهما يجوز ويزول ملك الواقف عنه غير انه يزول
عند ابي يوسف بمجرد قوله وقفت وعليه الفتوى وعند
محمد لا يزول حتى يجعل للواقف وليا ويسلمه اليه ولا يتم
الوقف عند الامام عند ابي حنيفة ومحمد حتى يقبضه
المتولي ويفرزه المالك عن المشاع خلافا لابي يوسف
ولا

ولا بد في صحة الوقف ان يجعل اخره لجهة لا تنقطع وهو
قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فانه يصح
ويصرف ريعه بعد ذلك للفقراء وقد صرح مشايخنا
ان التابيد ليس بشرط وهو الصحيح ويدل على ذلك
ما ذكره الامام الخصاف لو قال ارضي هذه موقوفة
على فلان او على ولدي جاز الوقف عندهما والغلة
له ما دام حيا وبعده للفقراء ويصح وقف العقار وما
يكون تبعا له من الاكرة والابقار وكذا ساير الات الحراثة
والمنقولات التي جرى فيها التعامل كالكراع والخف
والسلاح والفاس والمر والقدوم والمنشارة والجنا[زة]
وثيابها والمصاحف ووقف نصير بن يحيى كتبه الحاقا
لها بالمصحف من حيث انها تمسك للدين تعليما وتعلما
وقراءة والدليل على صحة وقف الكراع ما روي عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام
قال من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا واحتسابا
فان شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة
حسنات رواه احمد والبخاري وهو قول محمد وبه اخذ
اكثر فقهاء الامصار وقاسوا على ذلك وقف الدراهم والدنانير
لجريان التعامل واما اذا وقف الرجل على اولاده
[و]ملكونه ولا يجوز قسمته بين مستحقيه لانه لا حق
لهم في العين وانما حقهم في الغلة كذا في عامة كتب

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)